

مرسوم سلطانی

رقم / ٩٩ - ٢٠٠٠

## **بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة**

## وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤١

نحوه قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
 وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٦/٤١ ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

**مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه .**

**مادة (٢) :** بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٨ من رجب سنة ١٤٢١  
الموافق : ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)  
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠

## **تعديلات في قانون مزاولة مهنة الصيدلة**

### **وتنظيم المؤسسات الصيدلانية**

يستبدل بنصوص المواد ١١ بند (ج) و ٢٠ و ٢١ (فقرة أولى) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة (١١) :**

ج - الموافقة على طلبات تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات .

**مادة (٢٠) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل من زاول مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلي على نحو يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

ب - كل من تعامل بادوية أو بمواد أو بمستحضرات صيدلانية أو بأشياء ممنوعة أو ماسة بالأداب العامة .

ج - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة مكتنه من الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة أو فتح مؤسسة صيدلانية .

ه - كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفي جميع الأحوال يجوز سحب الترخيص بمزاولة المهنة لفترة محددة أو نهائياً إذا كان المخالف صيدلياً أو مساعداً ، كما يجوز إغلاق المؤسسة الصيدلانية التي يمارس فيها العمل مع مصادرة الأدوية والمواد موضوع المخالفة .

وينشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه ويكون لكل من لحقه ضرر الحق في مطالبة المحكوم عليه بالتعويض .

**مادة (٢١ فقرة أولى) :** مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر أو باختصاص القضاء الجزائي ، يكون للجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (١١) النظر في المخالفات التي تقع من الصيادلة أو مساعديهم أو أصحاب المؤسسات الصيدلانية لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له ، ويجب إعلام المخالف للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفات وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه ، وللجنة في حالة ثبوت المخالفة توقيع أحد الجزاءات الآتية :